

بحار الأنوار

[165] بيان: " ورددها " أي الصلاة استحبابا أو كلا من السورتين في الركعتين، و بيان: " ورددها " أي الصلاة استحبابا أو كلا من السورتين في الركعتين، و المشهور استحباب إطالة الركوع والسجود بقدر القراءة، كما ورد في الاخبار، و يحتمل الاخبار أن يكون المراد بها إطالتهما بنسبة القراءة لا بقدرها، لكنه بعيد ومقتضى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم أن قراءة السور الطوال إنما يستحب إذا لم يكن إمام يشق على من خلفه، حيث قال فيها: " وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه " (1) ويعارضه هذا الخبر، وحمله على أنه لم يكن يشق عليهم بعيد، لانه غشي على كثير منهم، ويمكن تخصيص ذلك بامام الاصل، أو خصوص تلك الواقعة لعلمه عليه السلام بشدة السخط. 20 - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: جاءت ريح وأنا ساجد، فجعل كل إنسان يطلب موضعا وأنا ساجد ملح في الدعاء لربي عز وجل حتى سكنت (2). بيان: يدل على استحباب التضرع والدعاء عند الرياح الشديدة، ويحتمل أن يكون السجود بعد صلاة الايات أو لم تصل حدا توجب الصلاة. 21 - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: انكشف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال جبرئيل أما إنه أطوع منكم إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه، وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فماذا ينبغي عندها وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت ؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن (3). (هامش) (1) الكافي ج 3 ص 464. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 7. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 200.